

قرار محكمة النقض

رقم 9/127

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/9/6/11913

طعن بالنقض - تقديم مذكرة وسائل الطعن خارج الأجل - أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ي.ب) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 23 يناير 2020 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بما بنفس تاريخ الطعن بالنقض في القضية ذات العدد 2020/2601/13، والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة السرقة بسنة واحدة حبسا وغرامة 500 درهم نافذين، وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره ألفان وخمسمائة درهم مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه إلى عشرة أشهر حبسا نافذا، ورفع التعويض المحكوم به عليه إلى خمسة عشر ألف درهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد أحمد المثنى التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون.

حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 528 بعد تعديلها بالقانون رقم 23.05 الصادر أمر تنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.111.05 وتاريخ 23 نونبر 2005، على أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر المطعون فيه للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة المذكورة، فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين 60 يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب، وأن الفقرة الثالثة من

نفس المادة لم تجعل من تقديم المذكرة إجراء اختياريًا إلا في قضايا الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث يتجلى من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، والذي لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقيم بإيداع المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ خامس مارس 2020.

لهذه الأسباب

صرحت بسقوط الطلب المرفوع من المسمى (ي.ب) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 23 يناير 2020 في القضية ذات العدد 2020/2601/13، وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية، مع تحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة رئيسا والمستشارين: احمد المثنى مقررا والحسين أفقيهي وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضراوي ومحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

المملكة المغربية
الجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض